

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : (٣٠٢)

وتاريخ : ١١/٩/١٤٣٣ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٧٨١٠ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣ هـ ، المشتملة على برقية معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٣٢٥ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٣ هـ المشار فيها إلى البند (الثاني والعشرين) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ٧/٧/١٤٣٣ هـ ، القاضي بأن تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بإعداد مشروع لتنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون وفقاً لما تضمنته الترتيبات التنظيمية الواردة في القرار الأنف ذكره.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ٧/٧/١٤٣٣ هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤١٧) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٣ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٧) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٣٣ هـ.
يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون ، بالصيغة المرافقة.
- ٢ - استمرار العمل بالتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات الحالية المتعلقة بالإذاعة والتلفزيون - بعد نفاذ التنظيم المشار إليه في الفقرة (١) من هذا القرار - وذلك إلى حين إصدار اللوائح الجديدة بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا التنظيم.

رئيس مجلس الوزراء





﴿ بَرَقَاتٍ ﴾

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الخارجية

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) بتاريخ ١٤٣٣/٩/١١ هـ القاضي بالموافقة على تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون، بالصيغة المرافقة للقرار، وأن يستمر العمل بالتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات الحالية المتعلقة بالإذاعة والتلفزيون بعد نفاذ هذا التنظيم وذلك إلى حين إصدار اللوائح الجديدة بموجب الأحكام المنصوص عليها في التنظيم. وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي وتقديري...،،،

رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نسخة للإدارة العامة للأنظمة

نسخة لتسليد القيد رقم ١٥٧٧٢٣ لعام ١٤٣٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون

المادة الأولى :

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - حيثما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الثقافة والإعلام .

الوزير : وزير الثقافة والإعلام .

الهيئة : هيئة الإذاعة والتلفزيون .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس : رئيس الهيئة .

التنظيم : تنظيم الهيئة .

المادة الثانية :

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة عامة تسمى " هيئة الإذاعة والتلفزيون " تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير.

المادة الثالثة :

يكون مقر الهيئة الرئيس مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب داخل المملكة وخارجها بحسب الحاجة.

المادة الرابعة :

تهدف الهيئة إلى إيصال رسالة المملكة إلى جميع مناطقها وإلى أنحاء العالم بالكلمة والصورة باستخدام أحدث الوسائل التقنية، مراعية في ذلك ما يأتي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤
المرفقات :

١- السياسات العامة للدولة في جميع المجالات، وما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٢- تنمية القيم المستمدة من الشريعة الإسلامية وإبرازها، وإرساء القواعد والقيم الأخلاقية والروحية وتعميق الوحدة الوطنية.

٣- الارتقاء بالخدمات الإذاعية والتلفزيونية، وضمان توجيهها لخدمة المصلحة الوطنية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتطوير نشاط ومفاهيم الإعلام الإذاعي بنوعيه المسموع والمرئي.

٤- الإسهام في نشر التراث الوطني والإسلامي والإنساني، ونشر الثقافة ورفع مستوى الوعي بها.

المادة الخامسة:

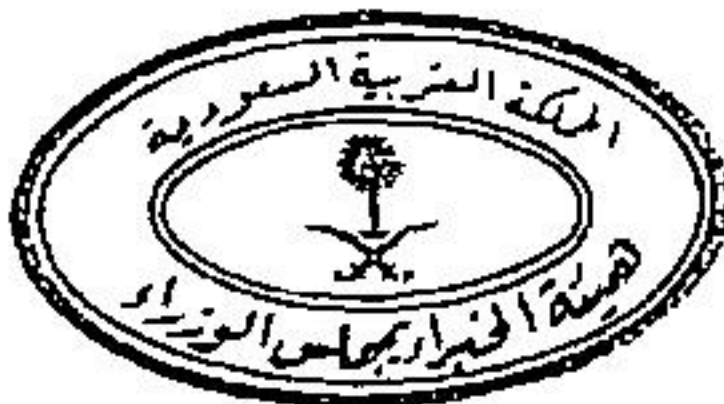
تتولى الهيئة لتحقيق أغراضها - على سبيل المثال لا الحصر - المهمات والاختصاصات الآتية :

١- تطوير البث الإذاعي والتلفزيوني والعمل على تعميمه في جميع أنحاء المملكة، وإيصاله إلى العالم الخارجي.

٢- إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية وتطويرها، بما يمكن الهيئة من التبادل المتكافئ مع الهيئات المماثلة في الدول الأخرى، وتسويق إنتاجها.

٣- التخطيط والتوجيه لمختلف البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تقوم بإعدادها وتنفيذها، أو التي تشترك في إعدادها وتنفيذها مع جهات أخرى، والإشراف عليها ومراقبتها.

٤- تسيير أنشطتها وإعداد خططها وبرامجها في إطار السياسة العامة والسياسة الإعلامية للمملكة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٥- اقتراح الأنظمة والتنظيمات التي تتطلبها طبيعة عملها، والرفع عنها لاستكمال الإجراءات النظامية.

٦- شراء المواد الإذاعية والتلفزيونية المسجلة على مختلف أنواع الوسائط الإعلامية، واستئجارها وتسويقها.

٧- تأسيس الشركات والوكالات التي تقوم بأداء نشاطات ذات علاقة بطبيعة أعمالها، أو الإسهام في تأسيسها، وفقاً للأنظمة، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية.

٨- إنشاء محطات الإرسال الأرضي والفضائي والاستوديوهات الإذاعية والتلفزيونية وإقامة المنشآت والمرافق اللازمة لتحقيق أهدافها، وتجهيزها وتشغيلها وصيانتها، داخل المملكة وخارجها.

٩- إنشاء الفروع والمكاتب ومراكز الإنتاج التي تراها ضرورية لتحقيق أهدافها في الداخل والخارج، وذلك وفقاً للأنظمة.

١٠- تأهيل كوادر الهيئة وتدريبها، والنهوض بالمستوى الثقافي والفني والمهني للقائمين بالعمل لديها، ولها في سبيل تحقيق ذلك إيفاد موظفيها إلى الجامعات والمعاهد المحلية والخارجية.

١١- المشاركة في المؤتمرات والندوات والمهرجانات والمعارض المحلية والإقليمية والعربية والدولية والاشتراك في المجلات والنشرات التخصصية والمهنية ووسائل المعلومات الحديثة وفقاً للإجراءات النظامية.

١٢- الاشتراك في الاتحادات والمنظمات والهيئات المحلية والعربية والإسلامية والدولية التي لها علاقة بنشاطات الهيئة، وفقاً للإجراءات النظامية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :

١٣- إجراء البحوث والدراسات العلمية واستطلاعات الرأي التي تقتضيها عمليات التخطيط وتطوير العمل بالهيئة.

١٤- توثيق الروابط والعلاقات بالمؤسسات والهيئات التي لها علاقة بنشاط الهيئة على مختلف الأصعدة.

أي مهمة أخرى تكلف بها أو تقتضيها طبيعة أعمالها أو الأنظمة النافذة.

المادة السادسة:

١- يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:

- | | |
|----------------------|--|
| رئيساً | أ- وزير الثقافة والإعلام |
| عضواً ونائباً للرئيس | ب- رئيس الهيئة |
| عضواً | ج- ممثل من وزارة الداخلية |
| عضواً | د- ممثل من وزارة الخارجية |
| عضواً | هـ- ممثل من وزارة المالية |
| عضواً | و- ممثل من وزارة الثقافة والإعلام |
| عضواً | ز- ممثل من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات |

ح- عضوان من أصحاب الرأي والخبرة في مجال نشاط الهيئة، يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة)

أو ما يعادلها.

٢- تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.





المادة السابعة:

المجلس هو السلطة العليا في الهيئة ويختص بالإشراف عليها وتصريف أمورها، وله اتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها الهيئة وفقاً لأحكام هذا التنظيم واللوائح الصادرة بناء عليه، وله على وجه خاص ما يأتي :

- ١- إقرار السياسات العامة للهيئة المتعلقة بأنشطتها والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك.
- ٢- إقرار مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفع له لاستكمال الإجراءات النظامية لاعتماده.
- ٣- إصدار اللوائح الإدارية والمالية التي تدير عليها الهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية، وغيرها من اللوائح الداخلية، وكذلك اللوائح المتعلقة بالشؤون البرمجية والفنية والخدمات التي تقدمها الهيئة.
- ٤- إقرار مشروع ميزانية الهيئة السنوية، ورفعها وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٥- إقرار الحساب الختامي السنوي للهيئة، ورفعها وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٦- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد، ومراقب مالي داخلي.
- ٧- اعتماد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة، ورفعها وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٨- الموافقة على قبول ما يقدم للهيئة من هبات وتبرعات وأوقاف وإعانات ومنح ووصايا.
- ٩- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة ومركزها المالي.
- ١٠- الموافقة على إنشاء الفروع والمكاتب ومراكز الإنتاج الضرورية لتحقيق أهداف الهيئة في الداخل والخارج، وذلك وفقاً للأنظمة.
- ١١- الموافقة على شراء العقارات وبيعها واستثمارها.
- ١٢- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، وتفويض رئيس الهيئة بالتوقيع عليها.
- ١٣- الموافقة على تأسيس الهيئة للشركات والوكالات التي تقوم بأداء نشاطات ذات علاقة بطبيعة أعمالها أو المساهمة في إنشائها، وفقاً للأنظمة وبالاتفاق مع وزارة المالية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :

١٤ - تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة.

وللمجلس تفويض رئيسه أو نائبه أو لجنة من أعضائه ببعض صلاحياته.

المادة الثامنة :

١ - يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية كل (ثلاثة أشهر)، ولرئيس المجلس دعوته للاجتماع متى دعت الحاجة إلى ذلك أو متى طلب ذلك (ثلاثة) أعضاء على الأقل.

٢ - يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣ - للمجلس دعوة من يراه لحضور جلساته للاستفادة من خبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة التاسعة :

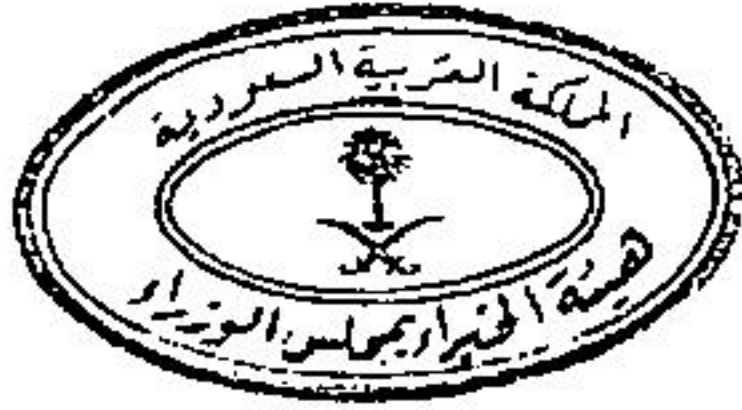
للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من سواهم، ويعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات المكلفة بها.

المادة العاشرة :

يكون للهيئة (رئيس) بالمرتبة (الممتازة)، يعين بأمر ملكي بناء على اقتراح الوزير.

المادة الحادية عشرة:

يتولى الرئيس إدارة وتصريف جميع شؤون الهيئة وإداراتها وأقسامها وفق الصلاحيات المنصوص عليها في هذا التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه وقرارات المجلس، وله على وجه خاص ما يأتي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :

١- اقتراح السياسات العامة للهيئة المتعلقة بأنشطتها والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك ورفعها إلى المجلس.

٢- اقتراح مشروع هيكل الهيئة التنظيمي، ورفعها إلى المجلس.

٣- تمثيل الهيئة أمام القضاء والجهات الحكومية والهيئات الأخرى، داخل المملكة وخارجها. ويحق له توكيل من يراه في ذلك.

٤- تنفيذ قرارات المجلس ومباشرة ما يخوله إياه المجلس من اختصاصات وصلاحيات.

٥- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية التي تدير عليها الهيئة، وغيرها من اللوائح الداخلية، وكذلك اللوائح المتعلقة بالشؤون البرمجية والفنية والخدمات التي تقدمها الهيئة، ورفعها إلى المجلس.

٦- اقتراح الخطط لتطوير الأداء البرمجي والبث الإذاعي والتلفزيوني.

٧- إقرار هيكل وبرامج الدورات الإذاعية والتلفزيونية.

٨- إعداد مشروع ميزانية الهيئة والحساب الختامي وعرضهما على المجلس.

٩- الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقررة.

١٠- إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها ودراساتها، وعرضها على المجلس.

١١- التعاقد على تنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها.

١٢- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة والصعوبات التي واجهتها واقتراح الحلول لها، وعرضه على المجلس للنظر فيه.

١٣- التوقيع على الاتفاقيات والعقود بعد موافقة المجلس، وفقاً للأنظمة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

١٤ - تنظيم مشاركة الهيئة في المؤتمرات والندوات والمهرجانات والمعارض المحلية والإقليمية والعربية والدولية، والاشتراك في المجلات والنشرات التخصصية والمهنية ووسائل المعلومات الحديثة وفقاً للإجراءات النظامية.

١٥ - إقرار الخطط والبرامج اللازمة للتدريب والابتعاث داخلياً وخارجياً، ومتابعة تنفيذها.

١٦ - تعيين العاملين في الهيئة وفقاً للوائح، والإشراف عليهم.

١٧ - التعاقد مع الخبراء وفقاً لاحتياجات الهيئة.

وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة الثانية عشرة:

١ - تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

أ- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة من اعتمادات.

ب- المقابل المالي الذي تحصل عليه من الخدمات التي تقدمها.

ج- ما تقبله من هبات وتبرعات وأوقاف وإعانات ومنح ووصايا .

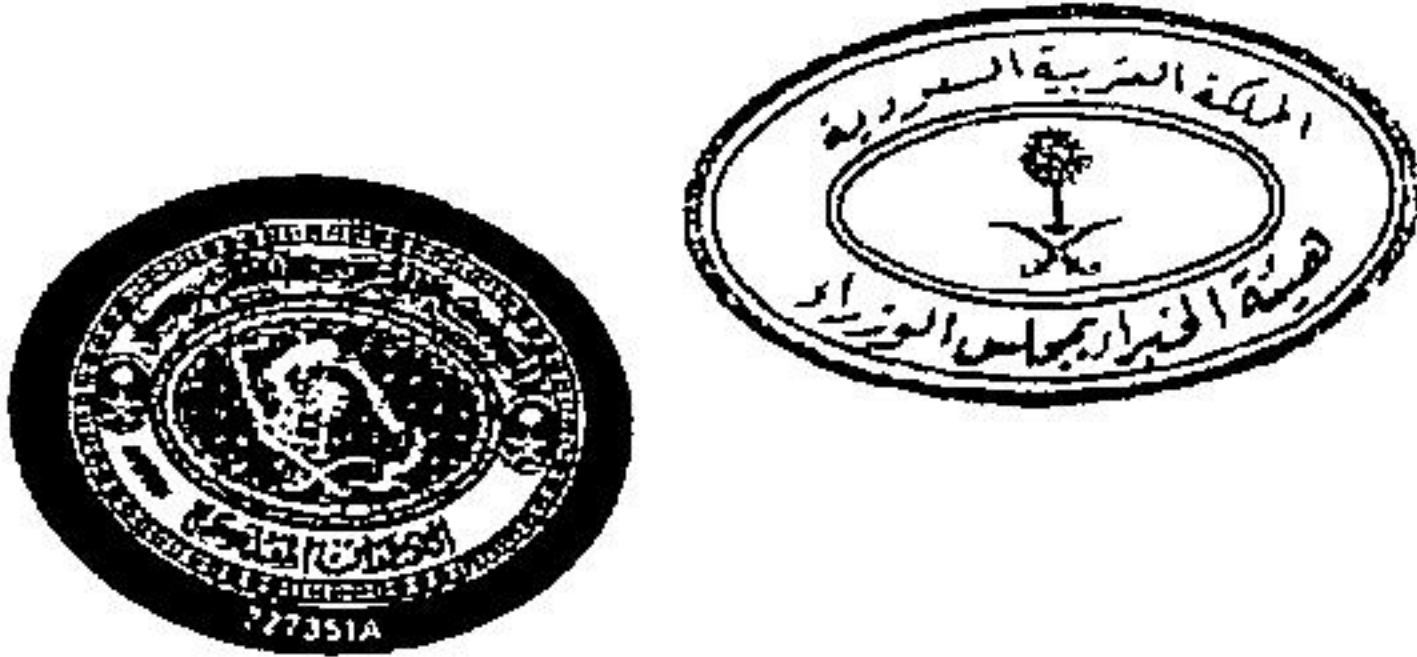
د- أي مورد آخر يقره المجلس .

٢ - تودع أموال الهيئة في حساب مفتوح لها في مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولها فتح حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة ، ويصرف من هذه الأموال وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة :

تعامل الهيئة من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد المتبعة في

شأن واردات المؤسسات العامة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :

المادة الرابعة عشرة :

١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تصدر بمرسوم ملكي، وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الخامسة عشرة :

مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المراقبة العامة بالرقابة على حسابات وعمليات الهيئة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم رسمياً بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات ومعاملات الهيئة وبياناتها وميزانياتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس مكافآته، وعند تعدد مراجعي الحسابات، فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة السادسة عشرة :

يخضع منسوبو الهيئة - عدا الرئيس - من حيث أوضاعهم الوظيفية للأحكام المعمدة بالامر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠هـ.

المادة السابعة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٨٦٦ وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٥ هـ ، المشتملة على برقية وزارة الثقافة والإعلام رقم ٣٣٠٦ وتاريخ ١٤٣٨/٣/١ هـ ، في شأن تعديل المواد (السادسة) و (العاشرة) و (الحادية عشرة) من تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون .

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١١ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٦٩) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٢ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء . وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٦٠/٣٨/د) وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١ هـ .
يقرر

تعديل المواد (السادسة) و (العاشرة) و (الحادية عشرة) من تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١١ هـ ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : تعديل المادة (السادسة) لتكون بالنص الآتي :

١- يكون للهيئة مجلس إدارة يُشكل على النحو الآتي :

- | | |
|--------|----------------------------|
| رئيساً | أ - وزير الثقافة والإعلام |
| عضواً | ب - ممثل من وزارة الداخلية |
| عضواً | ج - ممثل من وزارة الخارجية |
| عضواً | د - ممثل من وزارة المالية |



(٢)

الملك عبد الله الثاني بن الحسين

الأمير العام لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

عضواً

هـ - ممثل من وزارة الثقافة والإعلام

عضواً

و - ممثل من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

ز - عضوان من أصحاب الرأي والخبرة في مجال نشاط الهيئة يعينان بقرار

من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير ، وتكون عضويتها لمدة

(ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما

يعادلها ، ويختار الوزير نائباً له من بين ممثلي تلك الأجهزة .

٢ - تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء .

ثانياً : تعديل المادة (العاشرة) لتكون بالنص الآتي :

" يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الإدارة ، ويحدد

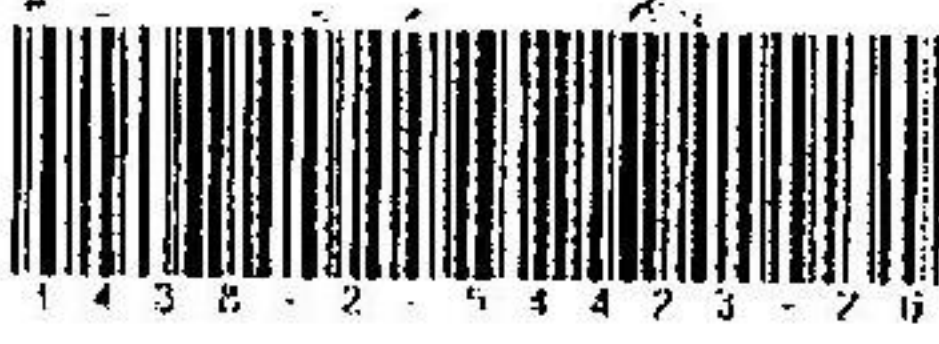
القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى " .

ثالثاً : إحلال عبارة " الرئيس التنفيذي " محل عبارة " الرئيس " ، الواردة في صدر المادة

(الحادية عشرة) .

نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٥٤٤٢٢
تاريخ الصادر : ١٤٣٨/١١/٢٤
المرفقات : صورة قرار



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ برقية ﴾

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والاستثمار
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
نسخة لهيئة الإذاعة والتلفزيون
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لـديوان المراقبة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٤) بتاريخ
١٤٣٨/١١/٢٢ هـ القاضي بتعديل المواد (السادسة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) من
تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) بتاريخ
١٤٣٣/٩/١١ هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ أمل إكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا
تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات



قرار رقم : (٧٤١)

وتاريخ : ١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٤٥٩
وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٠ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الإعلام رئيس مجلس إدارة
هيئة الإذاعة والتلفزيون المكلف رقم ١٢٥٥ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٦ هـ، في شأن تعديل
المادتين (السابعة) و(السادسة عشرة) من تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون.
وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون، الصادر بقرار مجلس الوزراء
رقم (٣٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١١ هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٧٥٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢ هـ، المعدة في
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية
رقم (٣٣-٤٣/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٩ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٠٤٩)
وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٧ هـ.

يقرر

تعديل تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢)
وتاريخ ١٤٣٣/٩/١١ هـ - وذلك على النحو الآتي:
أولاً: تعديل الفقرة (٢) من المادة (السابعة) لتكون بالنص الآتي: "إقرار الهيكل
والدليل التنظيمي للهيئة".
ثانياً: تعديل المادة (السادسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: "يخضع منسوبو الهيئة لأحكام
نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية".

رئيس مجلس الوزراء